

أسس أولويات دعم البرامج التدريبية والتشغيلية لسنة 2026 الصادرة بموجب المادة (6/د)  
من نظام صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات رقم (67)  
لسنة 2025

### المادة 1

تسمى هذه الاسس (أسس أولويات دعم البرامج التدريبية والتشغيلية لسنة 2026 ) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

### المادة 2

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

النظام :نظام صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.

التعليمات:تعليمات دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.

المجلس :مجلس إدارة صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.

الوزير:وزير العمل.

المديرية :مديرية صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات في الوزارة.

الصندوق:صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.

الجهة:أي شخص طبيعي أو اعتباري من القطاعين العام أو الخاص.

مقدم الطلب:الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على دعم أو تمويل لمشروع أو برنامج أو نشاط من الصندوق .

المستفيد:الجهة التي تتلقى دعماً أو تمويلاً أو كليهما من الصندوق.

التمويل:المبالغ النقدية المقدمة للمستفيد ضمن برامج ومشاريع وأنشطة الصندوق .

الدعم:أي مساعدة مقدمة من الصندوق سواء كانت مالية أو فنية أو كليهما.

اللجنة :لجنة دراسة طلبات تمويل المشاريع.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام والتعليمات حيثما ورد النص عليها في هذه الاسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### المادة 3

تسري أحكام هذه الأسس على المشاريع والطلبات المقدمة لتمويل أو دعم برامج ونشاطات التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات وبرامج التدريب المرتبطة بالتشغيل بعد اعتمادها من المجلس وتخضع الفروع الإنتاجية والمدن الصناعية (الخاضعة لآلية الفروع) لإجراءات وأسس الدعم الخاصة بها .

#### المادة 4

يقوم الصندوق بموجب النظام بدعم و تمويل ما يلي :

أ- برامج ونشاطات التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.

ب- برامج التدريب المرتبطة بالتشغيل.

ج- الفروع الإنتاجية.

د- أي أنشطة وبرامج يقررها المجلس.

#### المادة 5- الشروط العامة لقبول دراسة الطلب

1. أن يكون البرنامج منسجماً مع أولويات وزارة العمل وأولويات رؤية التحديث الاقتصادي.
2. تقديم الطلب وفق نموذج طلب التمويل المعتمد ورقياً أو الكترونياً.
3. إرفاق كافة الوثائق المطلوبة الواردة في نموذج طلب التمويل المعتمد.
4. ألا يكون مقدم الطلب قد حصل على تمويل من الصندوق لنفس المشروع خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب، ما لم يثبت تحقيق نسبة تشغيل لا تقل عن (80%) في المشروع الممول سابقاً
5. الالتزام بما ورد في المادة 4 من التعليمات المتضمنة شروط الحصول على الدعم :
  - أن يكون الشخص الاعتباري مرخصاً وفق التشريعات ذات العلاقة.
  - تقديم بيانات مالية مدققة للسنوات المالية الثلاثة السابقة بتاريخ تقديم الطلب ، إلا إذا كان مقدم الطلب حديث التأسيس يلتزم بتقديم شهادة مصدقة أو أي مستند يثبت قدرته المالية والانتمانية على أن يحدد المجلس شكل هذا الإثبات حسب مقتضى الحال .
  - توفير الكادر الفني والإداري والمالي اللازم لتنفيذ المشروع.
  - عدم وجود قضايا إفسار أو مخالفات جوهرية على الجهة أو على مالكها قبل تاريخ تقديم الطلب، وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

تحدد أولويات الدعم ( أوجه الدعم/التمويل ) كما يلي :

الترتيب	الأولوية	الربط مع رؤية التحديث الاقتصادي
1	البرامج ذات الأثر المباشر على التشغيل	محور الفرص -زيادة معدلات المشاركة الاقتصادية وخلق وظائف نوعية
2	البرامج التي تستهدف القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية	الصناعة، الزراعة، الطاقة، السياحة، الصحة الخدمات اللوجستية والتكنولوجيا، الصناعات الإبداعية
3	البرامج المنفذة بالشراكة مع القطاع الخاص وتنتهي بالتشغيل	محور التمكين - توسيع مساهمة القطاع الخاص في التدريب والتشغيل.
4	البرامج التي تستهدف الفئات الأكثر تضرراً في سوق العمل	محورالتحول الإجماعي - تمكين الشباب والنساء .
5	البرامج التي تستهدف المحافظات الأقل حظاً	محور الفرص -زيادة معدلات المشاركة الاقتصادية
6	البرامج المبتكرة في أساليب التدريب	محور الحداثة - التحول الرقمي التعليم والرقمنة المدمج والمحاكاة الذكية.
7	المبادرات المؤسسية لتطوير منظومة التدريب الوطني	محور الاستدامة المؤسسية - تطوير المناهج والبنية التحتية واعتماد المراكز.

## المادة 6

تنظر المديرية في الطلبات المقدمة من الجهات وتتولى دراستها وتقييمها وفق التعليمات وشروط الحصول على الدعم أو التمويل الواردة في التعليمات وأحكام هذه الأسس ورفعها للجنة والمجلس حسب الأصول ويتم تقديم الطلبات وفق الإجراءات الواردة في التعليمات.

## المادة 7 - معايير التقييم والأوزان النسبية

### 1. المعايير الفنية (70%)

البنء	الوصف	الوزن النسبي
النسبة المتوقعة للتشغيل الفعلي	الإسهام في رفق سوق العمل بمهارات مربة باحترافية وحسب احتياج حقيقي لهذه المهارات لزيادة فرص العمل لديهم	7 %
	فرص العمل الناتجة والمستدامة ووجود ضمانات تشغيل بحد أدنى 50 %	10 %
	فرص العمل الناتجة والمستدامة ووجود ضمانات تشغيل بحد أدنى 70 %	15 %
	فرص العمل الناتجة والمستدامة ووجود ضمانات تشغيل بنسبة تزيد عن 70 %	20 %
تقييم المشروع : الفكرة ، وضوح الأهداف ومؤشرات الأداء ، خطة المخاطر ، القدرة الفنية ، خطة المشروع وأدوات المتابعة والتقييم	شمولية التصور وتقديم مراحل متكاملة للمشروع وأسلوب إدارته ومتابعته وتقييمه	15 %
مدى مواءمة البرنامج لاحتياجات سوق العمل	استناده إلى بيانات ودراسات فجوة المهارات	10 %
كفاءة الخطة التدريبية وجودة المناهج وآلية التنفيذ	شمول المناهج، كفاءة الوسائل التدريبية وخطة التنفيذ	8 %
الشمول الاجتماعي والجغرافي	تضمين الفئات المستهدفة والمناطق الأقل حظاً	7 %
كفاءة الكادر التدريبي	خبرة تدريبية متخصصة في المجال المطلوب	5 %
كفاءة الكادر الفني والاداري والمالي	تناسب الخبرات و المؤهلات لكادر المشروع	5 %

## 2. المعايير المالية والإدارية (30%)

البنـد	الوصف	الـوزن النسبي
الجدوى الاقتصادية	تشمل دراسة الجدوى العناصر التالية: 1- الملخص التنفيذي للمشروع 2- الدراسة الفنية والمالية والإطار القانوني للمشروع 3- دراسة السوق وتحليل فجوة المهارات وفرص العمل 4- تحديد التكلفة والعائد الاقتصادي (بما يشمل تكلفة الفرد/المتدرب) 5- خطة الاستدامة ومؤشرات قياس الأثر 6- تحليل المخاطر وإدارتها وتحليل الحساسية 7- الخطة التشغيلية والتسويقية	10 %
التخطيط المالي لدفعات المشروع	تخطيط دفعات المشروع و موائمة كشف التدفق النقدي والموازنة وخطة المشروع	8 %
الشراكات والمساهمة	مساهمة المستفيد ووجود مساهمات إضافية	6 %
استدامة المشروع	استمرار الأنشطة والتشغيل بعد انتهاء التمويل	6 %

هـ- يُعتبر البرنامج مؤهلاً للدعم في حال حصوله على (70%) فأكثر من مجموع النقاط شريطة أن يجتاز التقييم الفني بحد أدنى 50 من 70 على الأقل ، والتقييم المالي 20 من 30 على الأقل .  
و-يجوز للمجلس تعديل المعايير والأوزان بما يتلاءم مع تطورات سوق العمل.

المادة 8- معايير لاحتساب تكلفة الفرد الواحد/ المتدرب

يتم تحديد معايير موحدة لاحتساب تكلفة الفرد الواحد/ المتدرب عند تمويل أو دعم برامج التدريب والتشغيل بما يضمن كفاءة استخدام الموارد المالية للصندوق وأن يكون احتساب تكلفة الفرد الواحد عادلاً، واقعياً، وموجهاً لتحقيق نتائج تشغيل فعلية، مع مراعاة التخصصات والقطاعات المختلفة وفقاً لما يلي:

أ- المكونات الأساسية للتكلفة عند احتساب كلفة المتدرب من قبل مقدم الطلب

البند	المحتويات
تكاليف التدريب المباشرة	رسوم التدريب، المواد التدريبية، تكاليف المدربين، استخدام البنية التحتية ، الملابس
تكاليف التدريب غير المباشرة	إدارة المشروع، مصاريف متابعة وتقييم، تكاليف إدارية ولوجستية
تكاليف التشغيل والدعم/التمويل للمستفيدين	بدل مواصلات أو إقامة ، ضمان اجتماعي ، دعم التدريب العملي في مكان العمل
تكاليف ما بعد التدريب/ (التشغيل)	تغطية جزء من الأجر من قبل الصندوق أو الأجر كاملاً لفترة محددة ويمكن أن تكون مسؤولية المستفيد بشكل كامل ويعتمد على طبيعة المشروع و متابعة تشغيل المستفيدين.

ب- الأسس والمعايير المالية عند تحديد قيمة دعم /تمويل المتدرب (في قرار التمويل )

المعيار	التوضيح
احتساب كلفة الفرد حسب المكونات (أ)	التحقق من الالتزام باحتساب كلفة الفرد بناء على المكونات المبينة في أ
الحد الأعلى للتكلفة للفرد الواحد	يتم تحديد سقف تمويل للفرد ضمن قوائم قطاعية يتم دراستها بشكل تفصيلي بشكل مشترك مع لجنة التمويل ويمكن الاستعانة بالمجالس القطاعية أو مختصين بالمجالات المختلفة.
نسبة مساهمة الصندوق	الصندوق يغطي جزءاً من التكلفة أو كاملاً مع مساهمة الجهة المنفذة ويعتمد على دراسة المقترح ودراسة الجدوى وقرار مجلس الإدارة المبني على هذه الدراسات
ربط التمويل بالمرجات	يتم إعداد خطة دفعات تفصيلية شهرية مرتبطة بالمرجات مع امكانية وجود دفعة اولى حسب طبيعة المشروع.
احتساب الكفاءة الاقتصادية	مقارنة تكلفة الفرد بالعائد المتوقع من حيث فرص العمل والأجور ويتم طلب هذه الدراسة من المستفيد.

ج-معايير التمييز بين القطاعات / عند احتساب كلفة المتدرب

القطاع	مستوى التكلفة
القطاعات التقنية/التكنولوجية	كلفة أعلى بسبب الحاجة لمعدات متخصصة
القطاعات التقليدية/المهنية	كلفة متوسطة (الإنشاءات، الزراعة، الصناعات التحويلية)
القطاعات الخدمية والاجتماعية	كلفة أقل نسبياً
قطاعات أخرى	يتم دراستها حسب طبيعة القطاع

المادة 9- الأدوات الرقمية الداعمة

ب- تستخدم الادوات الرقمية الداعمة التالية لغايات متابعة المشاريع :

1. نظام الكتروني dashboard في قسم إدارة المشاريع لمتابعة البرامج والمشاريع بشكل مستمر.
2. ربط مباشر مع منصة سجل الوطنية الخاصة بالتدريب والتشغيل.
3. استخدام أدوات التحليل الرقمي لقياس الأثر القطاعي والجغرافي.
4. تطوير لوحة مؤشرات وطنية لقياس العائد على الاستثمار في التدريب.

المادة 10- أحكام ختامية

- أ- تعتمد هذه الأسس بقرار من مجلس إدارة الصندوق بعد إعدادها من المديرية .
- ب- تراجع الأسس سنوياً وتحديث بما يواكب أهداف رؤية التحديث الاقتصادي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب قرار من المجلس .
- ت- تنشر الأسس في الموقع الالكتروني لوزارة العمل تعزيزاً للشفافية والمساءلة .
- ث- تخضع دراسة الطلبات لدراسة ومطابقة لجميع الشروط الواردة في النظام والتعليمات والأسس .
- ج- تعرض أي حالة لم يرد عليها النص في هذه الأسس على المجلس لإصدار القرار المناسب.